

من الظن القوي القريب من العلم **قوله** فله اخذ جنسي حقه
 اي ولو بكسر الباب ونقب الجدار وقطع ثوب حيث لا يصل الي
 المال الابيه وظاهر ان حمل ذلك اذا لم ينفع به ذلك ملكا
 للمدين وليرتبط به حق لانهم كرهن واجارة فلا يضمن ما فوقه
 فيملكه ان كان بصفته والا فلفجر الجنسي **قوله** مقدما للنقد على
 عليه قال الاذري وغير الامة احتياطا للبضخ ويقتصر على اصل
 حصته بالمضاربة في مومن ميت او محجور عليه بفلس فيبيعه
 مستقلا كما يستقل في الخذ وبما في الرفع الي الحاكم من الطونة وتضيق
 الزمان هزاج حيث لا يجية له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم واذا باعه
 فليبيعه بنقد البلد وان كان غير جنسي حقه ثم يشتري به الجنسي
 ان خالفه ثم يملك الجنسي وما ذكر محله في دين ادي اما دين الله تعالى
 كركاة امتنع المالك من اذنها وظفر المستحق بجنسي حقه من ماله
 فليس له الخذ لتوقفها على الميتة بخلاف دين الاذري حتى لو امتنع
 الزوج من نفقة زوجته فليها الاستقلال باخذها من غير قاضي
 في الاصح **قوله** وان نكل عن اليمين الا ان يقول بعد قول القاضي له
 اخلق لا وانما نكل عن اليمين او قال قل بعد قوله والله والرجني **قوله**
 الخصم بفتح الخاء وسكون الصاد يستوي فيه الواحد والجمع والمتر
 والموت ومن العرب من يثنيه ومنه قوله تعالى هذان خصمان
 وبهم عه اما الخصم بفتح الخاء وسكون الصاد فهو الشديدا لخصومة
قوله في حكم القاضي بنكوله بان يقول جعلته ناهلا او نكلتوك بالتشديد
 ولا يصير حقا فاما من غير حكم لان ما صدر عنه ليس صريح
 نكول ويندب ان يفرضها عليه الحكم ثلاث مرات وهو من
 السالك اهل ولو توسم فيه جهل حكم النكول ويجب عليه

تعريفه

University